تقسيمات الحكم الشرعي

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تقسيمات الحكم الشرعى  
الكلمات المفتاحية – الوجوب ، الندب ، الحرمة**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تقسيمات الحكم الشرعى**

**.عنوان المقالII**

**الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أنواع، وهي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة.**

**وهذا هو الحكم عند الأصوليين.**

**ومتعلقات هذه الأنواع الخمسة على الترتيب هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.**

القسم الأول: الواجب:

**الواجب هو الذي يلزمه شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، فالإيجاب طلب الفعل طلبًا جازمًا، والندب طلب الفعل طلبًا غير جازم، أما الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبًا، والذي يتعلق به الندب يسمى مندوبًا، والتحريم وهو طلب الترك طلبًا جازمًا، والكراهة طلب الترك طلبًا غير جازم، الفعل الذي تعلق به التحريم يسمَّى محرمًا، والذي تعلق به الكراهة يسمى مكروهًا.**

**الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك، أما الفعل الذي تعلق به الإباحة فيعرف بالمباح، فتلك أقسام خمسة، وعلى ذلك، فالواجب في اللغة يأتي بمعنى الساقط ويأتي بمعنى الثابت، جاء في (القاموس المحيط) وجب يجب وجبة سقط، وفي (المصباح المنير): وجب الحق والبيع يجب وجوبًا ووجبة لزم وثبت، ومن أمثلة السقوط قوله تعالى: {ﯖ ﯗ ﯘ } [الحج: 36] أي سقطت.**

**أما في الاصطلاح: فتعريف الواجب في الاصطلاح هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.**

شرح هذا التعريف:

**فكلمة "الذي" اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل، والمراد به فعل المكلّف؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، والمقصود بفعل المكلَّف هو ما صدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد كما سبق؛ لأن كلًّا من هذه الأمور الثلاثة يتعلق به الإيجاب، فيكون التقدير فعل المكلف الذي يُذَمّ، والذي يذم معناه الذي يحقق الذم، وهو قيد في التعريف يخرج به المباح والمندوب، ويخرج به المكروه أيضًا؛ لأن هذه الأمور الثلاثة لا توجب الذم لتاركها؛ لأن المراد من الذم هو اللوم والانتقاص؛ بحيث يصل كل من اللوم والانتقاص إلى درجة العقاب، والمندوب لم يصل فيه اللوم على الترك إلى درجة العقاب، كما أن المكروه لم يصل اللوم فيه والانتقاص على الفعل إلى درجة العقاب، بل وصل إلى درجة العتاب فقط، والمباح لا لوم فيه أصلًا.**

**"الذي يذم شرعًا": كلمة "شرعًا" أتى بها المؤلف لبيان أن الذمّ إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل -كما تقول المعتزلة في التحسين والتقبيح كما سيأتي بيان ذلك في درس لاحق، وقوله: تاركه، اسم فاعل مشتق من الترك والترك يطلق بإطلاقين:**

**الإطلاق الأول: عدم الإتيان بالفعل، سواء توجهت النفس إلى الإتيان بالفعل أم لم تتوجه إليه.**

**الإطلاق الثاني: عدم الإتيان بالفعل بعد توجّه النفس إليه، وهو ما يعبَّر عنه بكف النفس عن الفعل بعد التوجه إليه، والترك بالمعنى الثاني لا يكون عن غير قصد، والظاهر أن الإمام البيضاوي قصد به الإطلاق الثاني؛ لأنه أتى بقوله "قصدًا" بعد ذلك، والمقصود بقوله: تاركه، الاحتراز به عن المحرم؛ لأن الذم في المحرم إنما يكون على الفعل، ولا يكون على الترك.**

**والإمام ابن السبكي -رحمه الله- جعل قول البيضاوي: الذي يذمّ شرعًا تاركه، قيدًا واحدًا، وجعل هذا القيد مخرجًا للمندوب والمحرّم والمندوب والمباح، وهي طريقة لا بأس بها.**

**أما قوله: "قصدًا"، فصفة لمفعول مطلق محذوف تقديره: تركًا قصدًا، أي: مقصودًا، فالقصد راجع إلى الترك، وفائدة الإتيان بكلمة "قصدًا" في التعريف إدخال بعض الواجبات، وهي الواجبات التي تركت سهوًا أو لنوم، فمثلًا: من دخل عليه وقت الصلاة، وتمكّن من الإتيان، فقد وجبت عليه الصلاة وجوبًا موسعًا، فإذا غفل عن الإتيان بالصلاة حتى خرج وقتها، أو نام معتقدًا أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت فغلبه النوم حتى خرج الوقت، يصدق على ذلك المكلف أنه ترك واجبًا، ولكن لا يذم على ترك هذا الواجب؛ لوجود العذر، فيكون هذا الواجب خارجًا عن التعريف؛ لأن خاصية الواجب وهي الذم على الترك، لم تتحقق فيه، فيكون التعريف غير جامع، فأتى البيضاوي بقوله: قصدًا ليبين أن خاصية الواجب هي الذم على الترك قاصدًا.**

**ولا شك أن هذا الواجب الذي ترك سهوًا أو لنوم، لو تركه قصدًا ولغير عذر فإنه يذم على هذا الترك، وبذلك يكون التعريف شاملًا للواجب الذي تُرِك سهوًا أو لنوم.**

**أمّا قوله: "مطلقًا"، إما أن يكون راجعًا إلى الذم أو يكون راجعًا إلى الترك، فإن كان راجعًا إلى الذم كان المعنى: الواجب هو الذي يذم مطلقًا تاركه، ويكون المراد من إطلاق الذم هو الذم من بعض الوجوه، أو الذم من كل الوجوه، وذلك بأن من ترك إيقاع الواجب فكل أجزاء الوقت مثلًا في الواجب الموسَّع، فإنه يكون قد ذمّ من بعض الوجوه، وهو تركه للفرض في الجزء الأخير من الوقت، ولم يذم على تركه في الأجزاء السابقة من أول الوقت إلى نهايته، ومن ترك -أي: جزءًا من الواجب المضيق- فإنه يذم، فيصدُق عليه أنه يذمّ من كل الوجوه.**

**أما إن كان مطلقًا راجعًا إلى الترك، كان المعنى: الواجب هو الذي يذم شرعًا تاركه مطلقًا، ويكون المراد من إطلاق الترك أن يكون الترك من بعض الوجوه، كما هو الشأن في الواجب المضيق، أو من كل الوجوه كما في الموسَّع، وذلك بأن يترك الواجب في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع، والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير، والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي.**

القسم الثاني: المندوب:

**المندوب في اللغة مأخوذ من الندب، والندب هو الطلب والدعاء لأمر مهم، ومنه قول الشاعر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لا يسألون أخاهم حين يندبهم** | **\*** | **للنائبات على ما قال برهان** |

**معنى ذلك: هو يريد أن يمدح قومه وعشيرته، فيقول: لا يسألون أخاهم حين يندبهم -أي: حين يطلبهم- للنائبات -أي: للحروب والبلاء- على ما قال برهانًا.**

**أصل كلمة "المندوب": المندوب إليه، حُذف الجار والمجرور وهو كلمة "إليه"؛ تخفيفًا وتسهيلًا، فصار المندوب.**

**أمّا المندوب في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه البيضاوي بأنه: ما يحمل فاعله ولا يذم تاركه، وكلمة "ما" في التعريف مراد بها فعل المكلف؛ لما قلنا: إن المندوب هو الفعل الذي تعلق به الندب، والندب حكم شرعي تكليفي، وهذا الحكم الشرعي إنما تعلّق بأفعال المكلفين، وهو جنس في التعريف يشمل المندوب والواجب والمحرم والمكروه، ويخرج عن التعريف ما ليس فعلًا للمكلف كفعل الله تعالى، فلا يوصف بأنه مندوب كما لا يوصف بأنه واجب أو مباح.**

**ما يحمد فاعله: فكلمة "يُحمَد" فاعله قيد في التعريف، يخرج به المحرم والمكروه؛ لأن كلًّا منهما يحمد تاركه، ويخرج أيضًا المباح كذلك؛ لأنه لا حمد فيه على الفعل، كما لا حمد فيه على الترك، والحمد معناه: الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم، والمراد به هنا: الثواب من الله تعالى، والإمام البيضاوي لم يذكر في التعريف هنا قيد قصدًا.**

**أمّا جملة: لا يذم تاركه، فهو قيد ثانٍ يخرج به الواجب؛ لأن فاعل الواجب وإن كان يُحمَد، إلا أن تاركه يذم بخلاف المندوب، فإن فيه حمدًا على الفعل ولا ذم فيه على الترك.**

**للمندوب أسماء كثيرة نذكر منها: كلمة "مرغّب فيه"، فمرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان، كل ذلك من أسماء المندوب، فالمرغب فيه لما أنه قد يحس المكلف على فعله بالثواب، إذًا هو مرغوب فيه، وكذلك مستحب، ومعناه في العرف: أن الله -سبحانه وتعالى- قد أحبه، وكذلك نفل، ومعناه: أنه طاعة غير واجبة، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم، وكذلك تطوّع، ومعناه: أن المكلف انقاد لله تعالى فيه، مع إنه قربة من غير حتم، ومن أيضًا أسمائه سنة، ويفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة، ولفظ السنة تختص في العرف بالمندوب، بدليل أن يقال: هذا الفعل واجب أو سنة، أيضًا إحسان، وذلك إذا كان فيه نفعًا موصلًا إلى الغير مع القصد إلى نفعه.**

**هذه هي أسماء المندوب عند الجمهور، ولكن نجد أن عالمًا من العلماء كالقاضي حسين ومن معه قالوا: إن المندوب لا يسمى بغيره، فالمندوب هو للمندوب فقط؛ لأن السنة هي ما واظب عليها النبي ، والمستحب هو ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع هو ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل، لكن ردَّ عليهم الجمهور بأن المندوب يعم كل ذلك؛ لقوله : ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا)) ولقوله  أيضًا: ((إني لأنسى أو أنسي لأسن)) وهذا الحديث رواه الإمام مالك في (الموطأ)، فانظر كيف جعل النبي  السنة بما يحصل نسيانًا، وهو أندر شيء يكون، وأما المندوب فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر.**

القسم الثالث: الحرام:

**والحرام في اللغة ضد الحلال، وفي اصطلاح الأصوليين عرّفه الإمام البيضاوي بقوله: ما يذم شرعًا فاعله، فما واقعة على فعل المكلف كما سبق بيانه، وفعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، ويخرج عنه ما ليس بفعل المكلف، فجاءت كلمة "يذمّ شرعًا" فاعله؛ لتخرج ماعدا المحرم؛ لأنه لا ذم فيما عدا المحرم على الفعل، فالواجب الذمّ فيه على الترك، والمندوب والمكروه والمباح لا ذمَّ فيه أصلًا لا على الفعل ولا على الترك؛ لأن المراد من الذم -كما قلنا- هو اللوم والانتقاص؛ بحيث يصل كل من اللوم والانتقاص إلى درجة العقاب، ولا عقاب في فعل المكروه، بل فيه عتاب، كما لا عقاب في ترك المندوب ففيه عتاب كذلك، والمباح لا شيء فيه لا عقابًا ولا عتابًا.**

**وللحرام أسماء أيضًا نذكر منها:**

**أولًا: أنه معصية، وإطلاق هذا الاسم على الحرام في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه، وقالت المعتزلة: إنه الفعل الذي كرهه الله تعالى، والكلام فيه مبني على مسألة خلق الأعمال وإرادة الكائنات.**

**ثانيًا: أنه محذور، وهو قريب من المحرّم؛ لأن الحذر معناه المنع.**

**ثالثًا: أنه ذنب، وتسميته ذنب يفيد في العرف أنه قبيح يتوقع المؤاخذة عليه والعقوبة، ولذلك لا توصف أفعال الطفل والبهيمة بذلك، وربما يوصف فعل المراهق به؛ لما يلحقه من التأديب على فعله.**

**رابعًا: مزجور عنه، ومتوعّد عليه، وهو يفيد في العرف أنه -عز وجل- هو المتوعِّد على فعل الحرام والزاجر عنه.**

**خامسًا: قبيح، وتسميته قبيح يفيد في العرف أنه هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله.**

القسم الرابع: المكروه:

**والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، المكروه في اللغة المبغوض، فهو ضد المحبوب أخذًا من الكراهة، وقيل: إنه ليس مأخوذًا من الكراهة وإنما هو مأخوذ من الكريهة، والكريهة هي الشدة في الحرب، في اصطلاح الأصوليين -كما قلنا- عرفه البيضاوي بقوله: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، فما مراد بها فعل المكلف، وفعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ويخرج عنه ما ليس فعلًا للمكلف، فلا يوصف بالكراهة ولا بغيرها من الأحكام.**

**يمدح تاركه: قيد أول يخرج به الواجب والمندوب؛ لأن كلًّا منهما يمدح فاعله.**

**لا يذم فاعله: قيد ثان يخرج به المحرم؛ لأنه يذم فاعله.**

**ولم يذكر البيضاوي هنا كلمة "شرعًا" في تعريف المكروه، مع أن نفي المدح والذم إنما يكون من الشرع، كما أن إثبات المدح والذم يكون من الشرع كذلك، ولم يذكرها البيضاوي اكتفاء بالإتيان بها في تعريف المحرّم؛ لأن كلًّا من المحرم والمكروه فيه طلب ترك.**

إطلاقات المكروه أو أسماء المكروه:

**في المكروه ثلاثة اصطلاحات:**

**الاصطلاح الأول: الحرام، فيقول الشافعي -رضي الله عنه-: أكره كذا ويريد به التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين، وذلك تحرزًا عن الوقوع تحت طائلة قول الله تعالى: {ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ } [النحل: 116] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.**

**الاصطلاح الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو المقصود هنا.**

**الاصطلاح الثالث: ترك الأَوْلى؛ كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها.**

**والفرق بين الإطلاق الثالث والإطلاق الثاني -أي: ترك الأولى وما نهي عنه نهي تنزيه- ورود النهي المقصود، والضابط ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال فيه خلاف الأولى، ولا يقال مكروه، وقولنا: مقصود احترازًا من النهي التزامًا، فإن الأمر بالشيء ليس إلّا نهيًا عن ضده التزامًا، فالأولى مأمور به، وتركه منهي عنه التزامًا لا مقصودًا.**

القسم الخامس: المباح:

**والمباح في اللغة الموسّع فيه والمعلَن والمأذون، قال في (المصباح المنير): باح الشيء بوحًا من باب قال، ظهر، ويتعدى بالحرف فيقال باح به صاحبه أي أظهره، ويتعدى بالهمزة أيضًا فيقال: أباحه وأباح الرجل ماله، يعني أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه للناس أقدموا عليه.**

**أما في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّفه الإمام البيضاوي بقوله: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم، فكما قلنا: ما واقعة في على فعل المكلف؛ لأن المباح فعل أيضًا تعلقت به الإباحة، والإباحة حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين لا غير، وقوله: لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم، قيد في التعريف، يخرج به ماعدا المباح؛ لأن الواجب يتعلق بفعله مدح وبتركه ذم، والمندوب يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم، والمحرّم يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم، والمكروه يتعلّق بتركه المدح ولا يتعلق بفعله ذم.**

إطلاقات المباح:

**يطلق المباح على ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول: وهو المراد هنا: هو ما صرّح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله للمسافر: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.**

**الأمر الثاني: ما سكت عنه الشرع، فيقال: استمر على ما كان، ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال الثلاثة، وهو ما جاز فعله واستوى طرفاه.**

**الأمر الثالث: قد يطلق المباح على المطلوب، ومنه قولنا: الحلق في الحج استباحة محذور على أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه أنّ الحلق ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنّه غير مندوب إليه، ومن أسماء المباح: الطلق، والحلال، والجائز، فقولنا: فعل المكلف وما ليس بفعل المكلف، فعل المكلف يشمل ما صدر عن الإنسان سواء أكان عملًا باللسان أو بالجنان أو بالجوارح، وعلى ذلك يدخل فيه أمور الاعتقادات القلبية؛ حيث إنها من أفعال القلوب، وهي بهذا الاعتبار توصف بالحلّ والحرمة، أما من حيث ذاتها فلا، ومن هنا أيضًا اكتفوا بأن العقائد بمعنى ما يجوز اعتقاده، أي: عقد القلب عليه، وعقد القلب فعل يثبت ويكفي فيه أحاديث الآحاد، أما الحكم بأنها من المعلوم يقينًا والذي يترتب عليه الحكم بكفر منكرها فلا تكفي فيه أحاديث الآحاد، وقالوا: أحاديث الآحاد لا تثبت العقائد، أي من جهة الحكم عليها بالعلم، أي: اليقين، في حين استدلوا بتلك الأحاديث في كل مسائل العقيدة، فتنبّه.**

**أيضًا كلمة "الكف" هو: ترك الفعل عن قصد، فالكف فعل، ولذلك يأتي في صيغة فعل الأمر، وهو مخالف لعدم الفعل، والذي يمكن أن يقع بلا قصد أو نية، والثواب والعقاب مناطه الكف، وليس عدم الفعل، أي لا بد من وجود النية؛ حيث يصدر ذلك عن غفلة وعدم التفات.**

**الفعل الجماعي: هو هذه الهيئة التي تحدث عن جماعة، وبها يتعلق أحكام فروض الكفاية التي خاطبت المجموع دون الجميع، فالفعل باعتباره عرَضًا من الأعراض يحصل في ذلك الكون، إما من فرد أو جماعة، وقد نؤمر أن نوقع فعلًا معينًا كجماعة، وهو أمر غفل عنه المسلمون كثيرًا، فضاع منهم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلوها أفعالًا فردية محضة، ولم ينظروا إلى أنها مع كونها أفعالًا فردية هي أيضًا هيئات اجتماعية، يجب على المجموع أن يحافظ عليها، وهي نقطة نراها مهمة.**

**وقولنا: ما ليس فعل المكلف، يدخل فيه الفعل الصادر عن الغافل، وهو الصبي الغير المميز، والمجنون والسكران والنائم والساهي والجاهل، ومعنى هذا: نقص في مناط التكليف وهو العقل، حال بين الشخص والخطاب، ويدخل فيه أيضًا فعل البهائم والأفعال الكونية، مثل الزلازل وسقوط الجليد أو المطر، ويدخل فيه فعل الملائكة الكرام، وكذلك فعل الله -عز وجل- أما الجن فهم مكلفون، ونص العلماء أنّ ذلك بأصل خلقتهم دون حاجة أو انتظار للبلوغ.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**